

لبنان ، حيث ينبغي لاشتراكي هاتين الدولتين المحددين حسب مجموعة المشتركين التي قد ترى الجمعية العامة وضع هاتين الدولتين في عدادها ، أن يحسباً بالنسبة إلى السنة التقويمية :

٥ - وتحسب السلف المقدّمة إلى صندوق رأس المال العامل من سانت كريستوفر ونيفيس وبروني دار السلام ، بموجب المادة ٥ - ٨ من النظام المالي للأمم المتحدة ، بتطبيق معدّلي النصيبين المقررين البالغين ٠.١ و ٠.٣ في المائة على التوالي ، على المستوى المأذون به للصندوق ، وتضاف هذه السلف إلى الصندوق لحين إدماج معدّلي النصيبين المقررين لهذين العضوين الجديدين في جدول تعادل فيه الأنصبة ١٠٠ في المائة .

الجلسة العامة ١٠٥

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٩٥/٣١ ألف وباء المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٦/٣٤ بء المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ ، و ٢٣١/٣٦ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٥/٣٧ بء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٣٣/٣٨ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة^(١٠٧) خلال مناقشة تقرير لجنة الاشتراكات^(١٠٨) ، وقد نظرت في التقرير والتوصيات الواردة فيه ،

وإذ تؤكد من جديد أن القدرة الحقيقية للدول الأعضاء على الدفع هي المعيار الأساسي لتحديد جدول الأنصبة المقررة ، وإذ يساورها بالغ القلق عموماً إزاء استمرار الحالة الاقتصادية والمالية الخطيرة في العالم ، وعلى وجه الخصوص ، إزاء مشكلة المديونية الخارجية وغيرها من المشاكل الاقتصادية الخطيرة التي مازالت تؤثر تأثيراً سلباً في قدرة البلدان النامية على الدفع ،

وإذ تدرك المشكلة التي تواجه الدول الأعضاء التي يتولّد دخلها القومي ، بالدرجة الأولى ، من تصدير منتج واحد أو بضعة منتجات ،

(١٠٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ٤ إلى ١١ و ١٣ و ١٤ ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة الخامسة ، كراس الدورة ، التصويب .

(١٠٨) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١١ (Corr. 1 و A/39/11) .

٢٤٧/٣٩ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

ألف

إن الجمعية العامة

تقرر ما يلي :

١ - يكون المعدّلان المقرران لاشتراك الدولتين التاليتين اللتين قبلتا في عضوية الأمم المتحدة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، و ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، على التوالي ، كما يلي :

الدولة العضو	النسبة المتوية للاشتراك
سانت كريستوفر ونيفيس	٠.١
بروني دار السلام	٠.٣

وبالنسبة إلى السنوات ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ يضاف هذان المعدّلان إلى جدول الأنصبة المقررة الموضوع بموجب قرار الجمعية العامة ١٢٥/٣٧ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ :

٢ - وفيما يتعلّق بالسنة التي قبلت فيها العضوية ، تقوم سانت كريستوفر ونيفيس وبروني دار السلام بدفع اشتراك يعادل جزءاً من تسعة من ٠.١ و ٠.٣ في المائة ، على التوالي ، ويعامل هذان الاشتراكان على أنها من الإيرادات المتنوعة بموجب المادة ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة :

٣ - وبالنسبة إلى سنة ١٩٨٤ وسنة ١٩٨٥ ، تقوم سانت كريستوفر ونيفيس بدفع اشتراك بمعدّل ٠.١ في المائة وبالنسبة إلى سنة ١٩٨٥ تقوم بروني دار السلام بدفع اشتراك بمعدّل ٠.٣ في المائة ، ويعامل كذلك هذا الاشتراك الذي تدفعه سانت كريستوفر ونيفيس عن سنة ١٩٨٤ على أنه من الإيرادات المتنوعة ، بموجب المادة ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة :

٤ - يطبّق على اشتراك سانت كريستوفر ونيفيس لسنتي ١٩٨٣ و ١٩٨٤ ، واشتراك بروني دار السلام لسنة ١٩٨٤ نفس الأساس المطبّق بشأن أنصبة الدول الأعضاء الأخرى ، إلاّ فيما يتعلق بالاعتمادات أو النفقات الموزّعة المقررة بمقتضى قرار الجمعية العامة ٣٨/٣٧ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ و ٣٥/٣٨ ألف المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، والقرارين ١٢٧/٣٧ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٣٨/٣٨ ألف المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في

القومي ، وأن تقدّم تقريراً ، إذا أمكن ذلك ، إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

٤ - ترجو أيضاً من لجنة الاشتراكات أن تكثّف تعاونها مع المنظمات الدولية الأخرى المشتركة في تطوير وجمع الإحصاءات ، وتناشد الدول الأعضاء أن تواصل التعاون مع المكتب الإحصائي للأمم المتحدة بتقديم الإحصاءات الوطنية في حينها ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يوفر للجنة الاشتراكات التسهيلات التي تلزمها للقيام بأعمالها ، بما في ذلك تقديم المساعدة التكميلية إذا اقتضت الضرورة ذلك .

الجلسة العامة ١٠٧

١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٥

٢٤٩/٣٩ - النظام الأساسي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في النظام الأساسي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة^(١٠٩) ، الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٢٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١١٠) ،

١ - توافق على ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

٢ - تعتمد النظام الأساسي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة .

الجلسة العامة ١٠٦

٩ نيسان/أبريل ١٩٨٥

وإذ تلاحظ مع التقدير جهود لجنة الاشتراكات ،

١ - تقرّر أنه عند إعداد جدول الأنصبة المقررة القادم :

(أ) ينبغي الاحتفاظ بفترة الأساس الإحصائية البالغة عشر سنوات ؛

(ب) يرفع الحد الأعلى لصيغة الخصم المسموح به فيما يتعلق بالدخل الفردي المنخفض من ٢١٠٠ دولار إلى ٢٢٠٠ دولار ؛

(ج) ينبغي أن تطبق لجنة الاشتراكات ، عند إعادة توزيع عبء الإعفاء ، حداً لعبء الإعفاء الذي تتحمّله الدول الأعضاء يأخذ في الاعتبار حالتها الإنمائية ومتطلباتها الإنمائية ؛

(د) ينبغي ألاّ تتجاوز المعدلات الفردية للأنصبة المقررة لأقل البلدان نمواً مستواها الحالي ؛

(هـ) ينبغي أن تقوم لجنة الاشتراكات بوضع منهجية تأخذ في الحسبان مشكلة الحالة الاقتصادية والمالية الخطيرة في العالم ، عملاً بالمداولات المشار إليها في الفقرة ٥٤ من تقريرها ؛

(و) ينبغي أن يستخدم النهج الثالث ، بصيغته المحددة في الفقرة ٤٩ من تقرير لجنة الاشتراكات ، للحد من التغييرات في المعدلات الفردية للأنصبة المقررة بين جدولين متتاليين ، بعد إجراء التعديلات ذات الصلة في ضوء الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة ، لاسيما فيما يتعلق بالمعدلات التي يقل مستواها عن ١ في المائة ؛

٢ - تحيط علماً باعترام لجنة الاشتراكات مواصلة دراسة وبحث المواضيع المشار إليها في تقريرها ، بما في ذلك الدراسة المتعلقة بالأساليب المقارنة للأنصبة المقررة ، المذكورة في الفقرة ٦٦ ؛

٣ - ترجو من لجنة الاشتراكات أن تدرس الإمكانية النظرية لاستكمال المنهجية الحالية حتى يمكن أن يخصّص لكل دولة عضو حد أساسي مناسب لتدرج الإعفاء استناداً إلى دخلها

(١٠٩) A/39/511 ، المرفق .

(١١٠) A/39/568 .